فاما لو سبق احدهم في احد الطرفين والاخر باحدها فتفصل السابق
بالاول اولى ووصل السابق بالاخر والسنة في اذان الجماعة ان ينطقوا
معا ذكره السيد وقال في مهذب ش السنة واحدا بعد واحد كما فعل
بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام

فصل

وهما مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة ذ قوله م الله وح
ومحمد كفرلنا الى التكبير في اولها فجعلوه رباع وقوله الناصر مثلهم
الا التهليل في اخر الاذان فمرتين وقول ك مثل قولنا في الاذان والا
قامة عنده فرادى الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوة
فمثنى مثنى ومنها حي على خير العمل يعني انه من جملة الفاظ الاذان والاقامة
حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية والاول قول ش والتثويب بدعة
وقال ك وش وبعض الحنفية انه مشروع وقال ك وش وبعض الحنفية
ومحله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الاذان
والاقامة قال بعضهم لا تثويب الا في صلوة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح
في الفجر والعشا وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن
الصلوة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية وعد سنتها
يعني نية الاذان والاقامة والواجب منها ان يريد فعلهما وتستحب
للمؤذن مع ذكر نية التقرب الى الله تعالى والتاهب للصلوة ان كان
في وحده والدعا اليها والاعلام والحث على البدار ان كان ثم احد ذكره
السيد في الياقوتة يدل على ان النية لا تجب لكن في البيان وتفسد ان
بالنقص منها نحو ان يترك الفاظها المعروفة ويعني بفسادها ان
ما فعل لا تسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام وبفسدها العكس

وهوان

وهو ان يأتي بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فاذا اتى بهما كذلك
لم يسقط فرضهما لا انهما تفسدان بترك الجهر بهما فتسل وذكر بعض
اصش انه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهذا لا يبعد على مذهب
الايه وقال السيد يحيى اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به ولا ينقض
الصلوة نسيانهما حتى دخل في الصلوة فاما لو تركهما عمدا فتردد ط
في صحة الصلوة حيث علم ان لا مؤذن فتسل التردد في التحقيق انما
هو في كونهما شرطا في الصلوة ام فرضا مستقلا كالزكوة وقد رجح ح ر
المذهب انها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا
كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليه وفي هذا التعليل
نظر فانه يحتمل ان ط انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان عمدا
لاجل كونه مطالبا بتقدم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا يجب
تقديمه عليها فالاظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما لكونه فرضا فلانه
مطالب به حال صلوته كالدين ويكره الكلام خلالهما يعني خلاله من
الفاظ الاذان والفاظ الاقامة قال عليه والظاهر انها كراهة
تنزيه قال في البيان وهو في الاقامة اشد كراهة نعم
ويزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام ويخشى
فوات المسلم ان اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب تخليل رد السلام فان لم
يخش فوته كره التخليل فتسل وكذا يكره الكلام بينهما قبل رد السلام
على المؤذن والمصلي والقاري وقاضي الحاجة وسامع الخطبة مكروه
ويكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة ويكره ايضا
الفصل في صلوة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها الا ان احضر

Copyright © King Saud University